

لائحة

لائحة لائحة الرقابة على استيراد وتصدير المواد النووية والمفردات ذات الصلة بالمجال
النووي والمفردات ذات الاستخدام المزدوج المتعلقة بالمجال النووي

(FANR-REG-09)

النسخة 0

الهيئة الاتحادية للرقابة النووية (FANR)
ص.ب 112021، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
regulation@fanr.gov.ae

المحتويات

3	التعاريف	3
3	المادة (1)	3
5	النطاق	5
5	المادة (2)	5
5	الأهداف	5
5	المادة (3)	5
6	طلبات الترخيص والإذن	6
6	المادة (5)	6
7	معايير الترخيص	7
7	المادة (6)	7
7	التزامات المرخص له والأطراف ذات الصلة	7
7	المادة (7)	7
8	إلغاء، تعليق، تعديل و/أو تجديد الترخيص	8
8	المادة (8)	8
8	السجلات	8
9	المادة (9)	9
9	التقارير	9
9	المادة (10)	9
9	تقديم المعلومات	9
9	المادة (11)	9
10	أنشطة التفتيش والتحقق	10
10	المادة (12)	10

التعاريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة مقابل كل منها، وتكون للكلمات والعبارات التي استُخدمت ولم تُعرّف هنا المعاني المنسوبة إليها في المادة 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 2009، في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية (القانون):

البروتوكول الإضافي

بروتوكول إضافي لاتفاقية الضمانات. تمت المصادقة على البروتوكول الإضافي بموجب المرسوم الاتحادي رقم 63 لسنة 2010، ودخل حيز التنفيذ في 20 ديسمبر 2010، وصدر في النشرة الإعلامية للوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم INFCIRC/622/Add.1.

الأطراف المستفيدة

كافة الأطراف التي تقوم بنقل مفردات خاضعة للرقابة، والتي يجب أن تكون حاصلة على ترخيص أو إذن من السلطة المعنية، أو الجهات التي تمثلها في الدولة أو خارجها، بما في ذلك الأطراف الكائنة في مناطق حرة و/أو مناطق خاصة.

إعلان المستخدم النهائي

تأكيد خطي من المستخدم النهائي للمفردات الخاضعة للرقابة يفيد بأن المفردات الخاضعة للرقابة ستُستخدم لأغراض سلمية حصراً.

التصدير

إخراج المفردات الخاضعة للرقابة الوطنية المنشأ من الدولة، بما في ذلك المفردات الخاضعة للرقابة المنتجة في مناطق حرة و/أو مناطق خاصة، عن طريق المنافذ الجمركية البرية أو البحرية أو الجوية.

الترخيص العام

ترخيص صادر من الهيئة للاستيراد المتعدد لمفردات خاضعة للرقابة أو لتصدير متعدد لمفردات ذات استخدام مزدوج متعلقة بالمجال النووي لوجهات محددة تستوفي التزامات الدولة المحددة في اتفاقية الضمانات والبروتوكول الإضافي وشروط التوريد حسب ما تم تحديدها في الإرشادات الدولية الخاصة بنظام الرقابة على الصادرات النووية في نشرتي الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/245/Part 1 و INFCIRC/245/Part 2. يجب على المرخص له اتباع مجموعة الشروط الخاصة المحددة في الترخيص العام لكل عملية استيراد للمفردات الخاضعة للرقابة المعنية أو عملية تصدير للمفردات ذات الاستخدام المزدوج المتعلقة بالمجال النووي المعنية .

التأكيد من حكومة لحكومة

تأكيد تطلبه سلطة حكومية في بلد المورد من سلطة حكومية في بلد المستلم لتأكيد مجموعة من "شروط التوريد" لكل عملية استيراد مواد نووية ومفردات ذات صلة بالمجال النووي حسب ما هو محدد في نشرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/254/Part 1 بغرض إعطاء إذن للمورد بتصدير أو إعادة تصدير مواد نووية أو مفردات ذات صلة بالمجال النووي. الغرض الرئيسي من التأكيد من حكومة لحكومة هو التأكيد للمجتمع الدولي أن التوريد المرخص سيكون مستوفياً لكافة الالتزامات الخاصة بالنظم الدولية للرقابة على الصادرات النووية وأن المفردات الموردة لن تكون عرضة لسوء الاستخدام في أي أنشطة نووية غير معلن عنها أو في أنشطة

النظام المنسق

تسميات تشتمل على العناوين والعناوين الفرعية ورموزها العددية ذات الصلة، والجزء والفصل وملاحظات العناوين الفرعية والقواعد العامة لتفسير النظام المنسق المحددة في ملحق الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع لمنظمة الجمارك العالمية.

الاستيراد

إدخال المفردات الخاضعة للرقابة إلى الدولة عبر منافذ جمركية و/أو مناطق حرة و/أو مناطق خاصة.

نشرتان إعلاميتان للوكالة الدولية للطاقة الذرية تتعلقان بضوابط النقل النووي. INFCIRC/254/Part 1 وتعديلاتها تتضمن تعليمات نقل المواد والمعدات النووية والمواد والتكنولوجيا غير النووية الواردة في ملاحظتها.

INFCIRC/254/Part 1

و

INFCIRC/254/Part 2 وتعديلاتها تتضمن تعليمات نقل المعدات والمواد والبرمجيات ذات الاستخدام المزدوج المتعلقة بالمجال النووي والتكنولوجيا ذات الصلة الواردة في ملاحظتها.

INFCIRC/254/Part 2

المعدات والمواد غير النووية والتكنولوجيا المُصممة أو التي تم إعدادها للاستخدام في القطاع النووي حسب ما هو محدد في نشرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/254/Part 1.

مفردات ذات صلة بالمجال النووي

المعدات والمواد والبرمجيات ذات الاستخدام المزدوج المتعلقة بالمجال النووي والتكنولوجيا المرتبطة بها، التي لم يتم تصميمها أو إعدادها للاستخدام في القطاع النووي حسب ما هو محدد في نشرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/254/Part 2.

مفردات ذات استخدام مزدوج

متعلقة بالمجال النووي

تصدير مفردات خاضعة للرقابة سبق استيرادها عبر المنافذ الجمركية للدولة و/أو المناطق الحرة و/أو المناطق الخاصة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تصدير مفردات خاضعة للرقابة إلى بلد المنشأ.

إعادة التصدير

المواد النووية التي حددتها اتفاقية الضمانات أو المفردات ذات الصلة بالمجال النووي والمفردات ذات الاستخدام المزدوج المتعلقة بالمجال النووي.

مفردات خاضعة للرقابة

الاتفاقية المبرمة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات فيما يتعلق بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية. تمت المصادقة على اتفاقية الضمانات بموجب المرسوم الاتحادي رقم 46 لسنة 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 9 أكتوبر 2003 وصدرت في النشرة الإعلامية للوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/622.

اتفاقية الضمانات

تصريح جمركي يتم استخراجها فقط عندما يتم استيراد مفردات خاضعة للرقابة لفترة معلومة محددة عبر المنافذ الجمركية للدولة و/أو المناطق الحرة و/أو المناطق الخاصة ويجب إعادتها

الإدخال المؤقت

في نفس الحالة التي تم استيرادها فيها.

النقل

استيراد وتصدير وإعادة تصدير والعبور والشحن المرحلي لمفردات خاضعة للرقابة، بما في ذلك نقل التكنولوجيا.

الشحن المرحلي

رفع مفردات خاضعة للرقابة من وسيلة النقل التي جُلبت بواسطتها إلى داخل الدولة وإعادة وضعها على ذات وسيلة النقل أو على وسيلة نقل أخرى بغرض شحنها إلى خارج الدولة. يجب أن تبقى المفردات الخاضعة للرقابة في مرسى الميناء البحري أو مدرج الميناء الجوي، أي لا تدخل المنطقة الجمركية للدولة.

العبور

عبور مفردات خاضعة للرقابة أرض الدولة مُحَمَّلة على وسيلة نقل أمام ممر جمركي في الدولة، وخروجها ثانية دون إنزالها من وسيلة النقل مع بقائها تحت رقابة مسؤولي الجمارك و/أو الأمن حسب مقتضى الحال.

النطاق

المادة (2)

1. تحدّد هذه اللائحة متطلبات الترخيص والإبلاغ المتعلقة بعمليات نقل المفردات الخاضعة للرقابة.
2. تُطبّق هذه اللائحة على أي شخص أو جهة داخل الدولة (بما في ذلك المناطق الحرة والمناطق الخاصة) يقوم/تقوم بنقل مفردات خاضعة للرقابة.

الأهداف

المادة (3)

تهدف هذه اللائحة إلى تطبيق أحكام القانون ومتطلبات سياسة دولة الإمارات العربية المتحدة في تقييم إمكانية تطوير برنامج للطاقة النووية السلمية في الدولة، والتي تنص على التزامات الدولة بتطبيق قواعد الرقابة على استيراد وتصدير المفردات الخاضعة للرقابة وفقاً لإرشادات مجموعة الموردّين النوويين الخاصة بالنقل النووي حسب ما هو محدّد في نشرتي الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/254/Part 1 و INFCIRC/254/Part 2.

الحظر

المادة (4)

تحظر هذه اللائحة ما يلي:

1. نقل مفردات خاضعة للرقابة بدون ترخيص أو إذن خطي مسبق من الهيئة.

2. عبور المفردات ذات الاستخدام المزدوج المتعلقة بالمجال النووي وشحنها مرحلياً بدون تزويد الهيئة بإعلان خطي مسبق بالعبور والشحن المرهلي.
3. استيراد أي مفردات خاضعة للرقابة تم تصميمها أو إعدادها خصيصاً لأغراض تصميم أو تشييد أو تطوير أو تشغيل مرفق مرتبط بالتخصيب أو إعادة المعالجة داخل الدولة.
4. نقل أي مفردات خاضعة للرقابة مرتبطة بانتشار أي أسلحة دمارٍ شامل بما يخالف الاتفاقيات الدولية المُصادق عليها بواسطة الدولة وبموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
5. نقل أي مفردات خاضعة للرقابة لأغراض غير سلمية.

طلبات الترخيص والإذن

المادة (5)

1. يجب على كافة الأشخاص والجهات الحصول على ترخيص قبل القيام بنقل موادٍ نووية أو مفردات ذات صلة بالمجال النووي أو استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير مفردات ذات استخدام مزدوج متعلقة بالمجال النووي.
2. يجب على كافة الأشخاص والجهات الحصول على إذن خطي من الهيئة قبل القيام بعملية شحن مرحلي أو عبور لمفردات ذات استخدام مزدوج متعلقة بالمجال النووي، وذلك قبل 15 يوم عمل على الأقل من تاريخ الشحن المرهلي أو العبور.
3. يجب أن يتضمن طلب التقديم للحصول على ترخيص أو طلب إذن من الهيئة لنقل مفردات خاضعة للرقابة على النحو المحدد في المادة (1)5 و(2) من هذه اللائحة تفاصيل ما يلي:
 - (أ) بلد المنشأ للاستيراد أو إعادة التصدير
 - (ب) بلد (بلدان) وُجّهة التصدير أو إعادة التصدير
 - (ج) تحديد المورّد
 - (د) تحديد المستخدم النهائي
 - (هـ) غرض الاستخدام
 - (و) تحديد العقد (رقم العقد، الأطراف المشاركة، تاريخ النفاذ، تاريخ الانتهاء، الخ)
 - (ز) النقل المتعدد أو المفرد أو بالقِطَع
 - (ح) طريقة النقل (بري، جوي، بحري)
 - (ط) تحديد الكيفية التي سيتم بها ترقيم المفردات الخاضعة للرقابة وفقاً لنشرتي الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/245/Part 1 و INFCIRC/245/Part 2.
 - (ي) وصف مفصّل للمفردات الخاضعة للرقابة وفقاً للوصف الوارد في نشرتي الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/245/Part 1 و INFCIRC/245/Part 2.
 - (ك) كمية المفردات الخاضعة للرقابة
 - (ل) رموز النظام المنسّق
 - (م) المعلومات المطلوبة للتأكد من حكومة لحكومة، حيث يكون مطلوباً وجود ترخيص لاستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير موادٍ نووية أو مفردات ذات صلة بالمجال النووي
 - (ن) نسخة من التأكيد من حكومة لحكومة في حال العبور/الشحن المرهلي لمفردات ذات صلة بالمجال النووي
 - (س) إعلان المستخدم النهائي لنقل مفردات ذات استخدام مزدوج متعلقة بالمجال النووي
 - (ع) أي معلومات أخرى ذات صلة أو إعلان حسب طلب الهيئة.

4. يجب ترخيص الإدخال المؤقت للمفردات الخاضعة للرقابة طبقاً لمتطلبات ترخيص النقل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
5. يجب أن يكون طلب الترخيص الخاص بنقل المفردات الخاضعة للرقابة متوافقاً مع التراخيص التجارية أو الصناعية أو التراخيص الأخرى الصادرة عن أي جهة حكومية أخرى داخل الدولة.
6. يمكن تقديم التظلمات من قرارات الهيئة بشأن طلبات الترخيص إلى مجلس إدارة الهيئة وفقاً للمادة (28)5 من القانون ومتطلبات الهيئة.
7. يجب على من يحمل ترخيصاً عاماً استخدام نموذج إعلان المستخدم النهائي المناسب لإبلاغ الهيئة باستيراد أي مفردة خاضعة للرقابة قبل 20 يوم عمل على الأقل من تاريخ دخولها إلى الدولة.
8. يجب على من يحمل ترخيصاً عاماً استخدام نموذج إعلان المستخدم النهائي المناسب لإبلاغ الهيئة بتصدير أو إعادة تصدير أي مفردة ذات استخدام مزدوج متعلقة بالمجال النووي قبل 5 أيام عمل على الأقل من تاريخ خروجها من الدولة.

معايير الترخيص

المادة (6)

1. يخضع قرار الهيئة الخاص بإصدار ترخيص لنقل مفردات خاضعة للرقابة لما هو وارد في نشرتي الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/245/Part 1 و INFCIRC/245/Part 2. ويجب على طالب الترخيص إثبات استيفاء المعايير التالية:
 - (أ) ان عملية النقل لن تضر بأمن الدولة؛
 - (ب) ان عملية النقل لا تشكل أي خطر على حظر الانتشار النووي حسب تعريفه في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية؛
 - (ج) ان المستخدم النهائي حاصل على إذن من السلطة المعنية في البلد المُستلم كي يتسلم المفردات الخاضعة للرقابة وفقاً لقوانينها ولوائحها؛
 - (د) ان المعلومات الرسمية المتوفرة لا تشير إلى أن المفردات الخاضعة للرقابة قد يُساء استخدامها أو قد تُستخدَم للقيام بعمل عدائي؛
 - (هـ) ان المفردات الخاضعة للرقابة المنقولة لن تُستخدَم في أي أنشطة تتعلق بدورة الوقود النووي خارج نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
 - (و) ان تقدّم الأطراف المستفيدة، بناءً على طلب من الهيئة، معلومات عن نظرائها أو نسخة من تراخيصهم ذات الصلة.

التزامات المرخص له والأطراف ذات الصلة

المادة (7)

1. على المرخص له تقديم إخطار خطي مسبق للهيئة قبل 15 يوم عمل على الأقل من تاريخ دخول أي عملية نقل مواد نووية ومفردات ذات صلة بالمجال النووي إلى الدولة أو خروجها منها وأي استيراد وتصدير وإعادة تصدير لمفردات ذات استخدام مزدوج متعلقة بالمجال النووي.
2. يجب على المرخص له إبلاغ الهيئة خطياً بعملية دخول المفردات الخاضعة للرقابة إلى الدولة أو خروجها منها، على الأقل بنهاية يوم العمل الذي يلي يوم الدخول أو الخروج.

3. لا تنطبق المادة (1)7 و(2) من هذه اللائحة على عمليات نقل التكنولوجيا. الإخطارات الخاصة بمثل هذه العمليات ستحددها شروط الترخيص على أساس كل حالة على حده.
4. يجب على المرخص له نقل المواد النووية والمفردات ذات الصلة بالمجال النووي وفقاً لكافة المتطلبات الواردة في نشرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/245/Part 1.
5. يجب على المرخص له وأي جهة مسموح لها بالمشاركة في العبور أو الشحن المرحلي للمفردات الخاضعة للرقابة، بما في ذلك وكلاء الشحن والتخليص، تزويد الهيئة بأي معلومات متعلقة بنقل مفردات خاضعة للرقابة إذا طلبت الهيئة ذلك. يجب على وكلاء الشحن والتخليص عدم قبول أي شحنات غير مرخصة أو غير مسموح بها لمفردات خاضعة للرقابة.
6. يجب على المرخص له تزويد الهيئة بنسخة رسمية من فاتورة المفردات الخاضعة للرقابة إلى جانب وثائق النقل الأخرى ذات الصلة عند دخول المفردات الخاضعة للرقابة إلى الدولة أو خروجها منها.
7. يجب أن يقوم المرخص له بإخطار المستخدمين النهائيين خطياً بأن استخدام المفردات الخاضعة للرقابة المرخصة يجب أن يتوافق مع الترخيص الصادر، ويجب أن يقدم نسخة من الإخطار إلى الهيئة قبل القيام بعملية النقل.
8. يجب أن يخطر المستخدم النهائي خطياً أي مستخدم نهائي لاحق بأن المفردات الخاضعة للرقابة تتوافق مع هذه اللائحة، ويجب أن يقدم نسخة من الإخطار إلى الهيئة قبل القيام بعملية النقل.
9. يجب على أي مستخدم نهائي لاحق أن يؤكد للهيئة خطياً استلام الإخطارات الواردة في المادة (7)7 و(8) من هذه اللائحة.
10. المعلومات المطلوبة بموجب القانون أو بموجب هذه اللائحة، والتي تقدمها الأطراف المستفيدة إلى الهيئة للحصول على ترخيص، يجب أن تكون صحيحة وكاملة.
11. التراخيص الصادرة بموجب هذه اللائحة لا تعفي المرخص لهم من الالتزام بأي قوانين أو لوائح أخرى معمول بها أو بأي اتفاقيات ذات صلة صادقت عليها الدولة أو انضمت إليها.
12. تكون الأطراف المستفيدة مسؤولة عن أي ضرر أو تسرب أو فشل أو خسارة يتسبب فيها نقل أي مفردات خاضعة للرقابة بدون ترخيص. تتحمل أيضاً الأطراف المستفيدة مسؤولية أي مخالفات، وتظل مسؤوليتها قائمة عن أي مطالبات يتقدم بها طرف ثالث.
13. تكون الأطراف المستفيدة مسؤولة عن أي نفقات تتعلق بنقل أو تخزين أو تفتيش مفردات خاضعة للرقابة إذا تم تعليق النقل أو حظره نتيجةً لمعلومات عن وجودها في الدولة بدون ترخيص أو إذن من السلطات المعنية.

إلغاء، تعليق، تعديل و/أو تجديد الترخيص

المادة (8)

يجوز تعديل الترخيص و/أو تجديده و/أو إلغاؤه و/أو تعليقه وفقاً للقانون أو شروط الترخيص.

السجلات

المادة (9)

1. يجب أن يتوفر لدى كل مرخص له نظام سجلات شامل يمكن استخدامه للقيام بتلبية متطلبات التدقيق أو التفتيش الخاصة بالهيئة.
2. يجب أن يحتفظ المرخص له بسجلات خاصة بنقل المفردات الخاضعة للرقابة وفقاً لشروط الترخيص الصادرة عن الهيئة. ويجب على المرخص له الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة 5 سنوات على الأقل بعد التنازل عن ملكية المفردات الخاضعة للرقابة.
3. يجب أن تتوفر لدى المرخص له تدابير أمنية كافية لمنع التلاعب بالسجلات وفقدانها.
4. يكون المرخص له مسؤولاً عن صحة واكتمال كافة السجلات المتعلقة بنقل المفردات الخاضعة للرقابة.
5. يجب أن يسمح المرخص له للهيئة بفحص سجلاته لاستيفاء مقتضيات القانون وكافة تشريعات الدولة الأخرى السارية ذات الصلة.
6. بناءً على طلب الهيئة، يجب على المرخص له تقديم نُسخ من أي سجلات تتعلق بنقل مفردات خاضعة للرقابة.

التقارير

المادة (10)

1. يجب على المرخص له إبلاغ الهيئة فوراً بدخول مواد نووية ومفردات ذات صلة بالمجال النووي إلى الدولة أو خروجها منها، وذلك باستخدام طريقة اتصال توافّق عليها الهيئة والتأكيد على ذلك خطياً خلال 24 ساعة.
2. يجب على المرخص له تزويد الهيئة بتقارير ربع سنوية حول أي عمليات نقل لمفردات خاضعة للرقابة باستخدام طريقة معتمدة من الهيئة. ويجب تقديم هذه التقارير خلال 10 أيام عمل بعد نهاية كل ربع سنة.
3. دون الإخلال بأحكام المادة (10) (2) من هذه اللائحة، يحق للهيئة طلب تقارير مُحدّدة بشأن نقل المفردات الخاضعة للرقابة، ويجب على المرخص له تقديم هذه التقارير إلى الهيئة خلال المدة المُحدّدة في طلبها.
4. بناءً على طلب الهيئة، يجب على الأطراف المستفيدة تبرير أو توضيح أو تسوية أي تباين في التقارير المقدّمة وفقاً للمادة 10 من هذه اللائحة.

تقديم المعلومات

المادة (11)

1. يجب توجيه كافة الاتصالات المتعلقة بمفردات خاضعة للرقابة، بما في ذلك طلبات الترخيص والتقارير المطلوبة بموجب هذه اللائحة، إلى إدارة الضمانات في الهيئة، باستثناء ما هو محدد بخلاف ذلك في هذه اللائحة.
2. يجوز للهيئة تقديم معلومات عن أي مرخص له إلى أي دولة أو جهة دولية لأسباب أمنية أو إحصائية، أو لأي غاية أخرى بعد تلقّي طلب رسمي من أي من هذه الجهات من خلال القنوات الدبلوماسية.

3. يجب على الهيئة أن تتحقق، بالتعاون مع جهات أخرى ذات صلة، من أي معلومات تعلنها الأطراف المستفيدة بشأن المستخدمين النهائيين الأجانب الذين يتلقون مواد نووية أو مفردات ذات صلة بالمجال النووي.
4. يجب على المرخص له تزويد الهيئة، في أقرب وقت ممكن ولكن بما لا يتجاوز يومي عمل قبل دخول المفردات الخاضعة للرقابة إلى الدولة أو خروجها منها، بالمعلومات والوثائق الداعمة، التي يجب أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي:
- (أ) مواصفات كل مفردة خاضعة للرقابة؛
- (ب) كمية المفردات الخاضعة للرقابة؛
- (ج) التاريخ المُحدّد للدخول إلى الدولة أو الخروج منها؛
- (د) اسم الناقل وترخيصه؛
- (هـ) وسائل النقل (طائرة، أو سفينة، أو شاحنة، أو قطار، أو أي وسيلة أخرى)؛
- (و) عدد الحاويات والعبوات وتواريخ الشحن؛
- (ز) أرقام تسجيل الحاويات والعبوات؛
- (ح) رقم الختم الجمركي أو رقم أي ختم رسمي آخر؛
- (ط) تفاصيل شركة الشحن؛ و
- (ي) جدول يحدّد محتوى كل حاوية.
5. يجب على المرخص له أن يقدّم للهيئة بدون أدنى تأخير تأكيداً خطياً بتسليم المفردات الخاضعة للرقابة، وإبلاغها خطياً بأي تغييرات في معلومات سبق أن تم الإعلان عنها للهيئة بموجب هذه اللائحة.

أنشطة التفتيش والتحقق

المادة (12)

1. يجب على المرخص له أن يسمح للهيئة بالدخول، بدون أي تأخير، لإجراء عملية تفتيش تعتبرها الهيئة ذات صلة بنقل مفردات خاضعة للرقابة، وذلك بهدف التحقق من صحة واكتمال المعلومات المقدّمة والالتزام بمقتضيات القانون وبهذه اللائحة وبشروط التراخيص ذات الصلة.
2. لمفتشي الهيئة الحق في تفتيش المواقع الصناعية أو المخازن أو أي مواقع أو أماكن أخرى في الدولة أعلن عن وجود مفردات خاضعة للرقابة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المناطق الخاصة والمناطق الحرة، وذلك بهدف:
- (أ) ضمان استخدام هذه المفردات لأغراض سلمية وفقاً لالتزامات معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية؛
- (ب) التحقيق في أي شبهة في أن نقل مفردات خاضعة للرقابة أو الاستخدام النهائي لها غير مرخص أو غير مصرّح به؛
- (ج) التحقق من أنّ المفردات الخاضعة للرقابة تتوافق مع المعلومات المقدّمة والوثائق الفنية ذات الصلة؛
- (د) ضمان أن المفردات الخاضعة للرقابة تم إرسالها فقط إلى مستخدمين نهائيين مُعلن عنهم؛ و
- (هـ) تلبية طلبات الحكومات أو الجهات الدولية للحصول على معلومات.

3. وفقاً للمادة 30 من لائحة نظام حساب المواد النووية ومراقبتها وتطبيق البروتوكول الإضافي (FANR-REG-10) والمادة 5 من البروتوكول الإضافي، يجب على المرخص له والأطراف المستفيدة السماح لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإجراء المعاينة التكميلية بصحبة مفتشي الهيئة.
4. تقوم الهيئة بإخطار المرخص له أو ممثليه القانونيين خطياً بوقت وتاريخ التفتيش من خلال جهة الاتصال الرسمية المعلن عنها الخاصة بهم. ويجب على المرخص له تأكيد استلام الإخطار المذكور آنفاً وترشيح الممثلين الذين سيتم تفويضهم لمتابعة متطلبات المفتشين.
5. لمفتشي الهيئة الحق في طلب أي معلومات إضافية خلال التفتيش، سواء في نسّخ ورقية أو إلكترونية، والتقاط صور متى ما كان ذلك مطلوباً.
6. يجب أن تُسجّل خطياً أي حالة عدم التزام بمتطلبات هذه اللائحة يتم تحديدها خلال التفتيش الذي تجريه الهيئة، ويجب التوقيع على ذلك بواسطة كل من الطرف المستفيد أو المرخص له ومفتش الهيئة.
7. إذا كشفت الهيئة خلال التفتيش عن أي عملية نقل لمفردات خاضعة للرقابة بدون ترخيص أو بدون تصريح، فيجوز لها أن تطلب من السلطات المعنية تعليق أو إلغاء أو رفض أي أنشطة خاضعة للرقابة تتعلق بمفردات خاضعة للرقابة، كما يجوز لها مصادرة المفردات الخاضعة للرقابة.